المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ ⴰⵎⴰⵏⵉ ⴷ ⵓⵙⵎⵔⵙ ⴰⵙⵏⴼⵍⵉ
ⴷ ⵓⵙⵙⵏⵜⵉⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴷ ⵓⵙⵙⵓⵙ ⴰⵎⴰⵡⴰⵙ

النظام الداخلي

لمركز تكوين مفتشي التعليم

الصيغة المعدلة بعد مصادقة مجلس التنسيق بتاريخ 2011/09/27

مركز تكوين مفتشي التعليم – الرباط
ص.ب.4543 العكاري، الرباط – الهاتف: 0537690196 / 0537691050 – الفاكس: 0537690503

يسعى النظام الداخلي لمركز تكوين مفتشي التعليم إلى تتميم وتدقيق المقتضيات القانونية والمراسيم التطبيقية المتعلقة بالمؤسسة،

وكذا إلى تعريف وتحديد طرق التطبيق بكيفية مفصلة.

يهم هذا النظام جميع مكونات مركز تكوين مفتشي التعليم من أساتذة وإداريين وتقنيين وطلبة، ويعرف الهياكل ويحدد العلاقات التي تربطها ببعضها البعض.

2. المرجعية القانونية

- الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .

- الظهير الشريف رقم 1.58.060الصادر في 7 ذو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) لزجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية.

- القانون رقم 00-06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

- المرسوم رقم 521 .08 .2 الصادر في 19 ذي الحجة 1417 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم،

- المرسوم رقم 616-80-2 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 864-75-2 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

- المرسوم رقم 534-93-2 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 804-96-2 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 382-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

- المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 1366-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة

- المرسوم رقم 201-03-2 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛

- المرسوم رقم 885-05-2 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

- المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض الموظفين

3. مبادئ ومرتكزات:

يرتكز التكوين في المركز على التمسك بمبادئ القيم الإنسانية وحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا والتشبث بمبادئ التسامح وحرية التفكير والخلق والإبداع مع الاحترام الدقيق للقواعد والقيم الأكاديمية والموضوعية والصرامة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية. ويوضع تحت مسؤولية الدولة التي تتولى التخطيط له وتنظيمه وتطويره وضبطه وتوجيهه حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة التي تحدد السياسة الوطنية في هذا المجال بتعاون مع المجموعة العلمية وعالم الشغل والاقتصاد، وكذلك مع الجماعات المحلية والجهات بصفة خاصة، وذلك وفق المبادئ الآتية:

- الملاءمة بين الحاجات المؤسساتية والطموح الفردي وبين الجانبين النظري والتطبيقي وبين مركز تكوين مفتشي التعليم والميدان العملي؛

- التناوب بين التكوينين النظري والميداني ومراعاة حتمية التفاعل والتكامل بينهما؛

- التفريد بمراعاة الحاجات والاهتمامات العملية والوظيفية للطالب المفتش واعتبار الفروق الفردية؛

- الشراكة من خلال ترصيد الخبرات المتنوعة ذات الصلة بالتكوين (مؤسسات تكوين الأطر التربوية، الجامعة، المجتمع المدني...)؛

- التشارك في تحديد حاجيات التكوين وفي التخطيط له وتقييمه؛

- التكوين الذاتي من خلال المشاركة الفاعلة في عملية التكوين وتدبيره، بجعل المكون يمتلك أدوات القراءة والبحث وآليات الإنتاج المعرفي الكفيلة بدعم الاستقلالية الفكرية و المنهجية.

4. - الأهداف العامة للتكوين

يتجه التكوين إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعميق المعارف المتصلة بالتخصص والمهنة؛

- مسايرة التقدم العلمي والمستجدات التربوية والتقنية؛

- مواكبة تطورات تكنولوجيا الإعلام والتواصل؛

- تطوير أدوات وتقنيات التأطير والإشراف والتقويم والافتحاص البيداغوجي؛

- تغيير وتعديل التمثلات والمسلكيات المسهلة لأداء مهام التأطير والإشراف والتقويم؛

- تطوير الجانب التواصلي والعلائقي.

الباب الأول

المؤسسة ومكوناتها

الفصل الأول: المركز

المادة 1:

أحدث مركز تكوين مفتشي التعليم سنة 1969 ، وأعيد تنظيمه وهيكلته بمقتضى المرسوم رقم 08. 521 .2 الصادر في 19 ذي الحجة 1417 (18 ديسمبر 2008) وهي مؤسسة للتكوين والبحث تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. تقوم وفقا للتشريع الجاري به العمل بالمهام الرئيسية التالية :

- تقديم التكوين الأساسي لاطر هيأة التأطير والمراقبة وهيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيأة التأطير والمراقبة التربوية وهيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية وهيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي، وكدا لفئات أحرى من موظفي الوزارة ،فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لمختلف هيئات مفتشي وزارة التربية الوطنية؛
- القيام بأنشطة البحث التربوي والعلمي النظري والتطبيقي في مختلف مجالات التربية والتكوين؛
- المساهمة في أنشطة البحث التربوي الإداري التي تنجزها المصالح والجهات المختصة؛
- القيام بالدراسات والأبحاث التي تدخل ضمن اختصاصات المركز والتي يتطلبها التكوين ؛
- إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة،الوطنية منها والدولية.

المادة 2 :

يقوم المدير بتسيير المركز وبتنسيق جميع أنشطته ويساعده في مهامه مديران مساعدان يكلف الأول بالتكوين الأساسي ،والثاني بالتكوين المستمر والبحث التربوي و العلمي ، وكاتب عام مكلف بالتدبير الإداري.

المادة 3 :

ينظر مجلس المؤسسة ، وفقا للمادة 35 من القانون 00-01 في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها ، ويقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس التنسيق.

الفصل الثاني: هيأة التدريس

المادة 4 :

تتكون هيأة التدريس بالمركز من الأطر التالية :

- ✓ *الأساتذة الباحثون وهم :*

أساتذة التعليم العالي.

الأساتذة المؤهلون.

أساتذة التعليم العالي المساعدون

- ✓ ***المفتشون الممتازون والمفتشون***
- ✓ ***الأساتذة المبرزون***
- ✓ ***ثم أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي*** الذين يزاولون مهام التدريس.

ويمكن للمؤسسة الاستعانة بأساتذة مشاركين و أطر مختصة لتدريس بعض المجزوءات أو تأطير بعض الأنشطة ويتقاضون تعويضات على ذلك وهم أطر مكملة بالمؤسسة ويتم اختيارهم، بعد استطلاع رأي مجلس المركز، مؤقتا بمقرر من المدير من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية لها علاقة بمجزوءة التدريس .

المادة 5:

تشمل مهام الأساتذة الباحثين أنشطة التدريس والبحث والتأطير وتزاول هذه الأنشطة كامل الوقت بالمركز .

ولا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا أنشطة التعليم والبحث أو التأطير أو هما معا خارج المركز إلا بترخيص مكتوب من المدير وذلك لفترات محددة وفي إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط بين المركز وبين إحدى الهيئات العامة .

ولا يجوز لهم أن يمارسوا بصفة مهنية نشاطا خاصا بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) .

المادة 6 :

يعهد إلى الأساتذة بالمهام الآتية :

- المساهمة في إعداد برامج التكوين، والعمل على تنفيذها في شكل محاضرات وأشغال توجيهية وأشغال تطبيقية .
- القيام ، متى استلزمت الحاجة ذلك ، وبتعاون مع الأوساط المهنية ، بتحيين مضامين ومناهج التعليم .
- تنظيم وتوزيع حصص التعليم داخل الشعب أو المجموعات البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) .
- تقييم ومراقبة معلومات ومؤهلات الطلبة والمساهمة في الحراسة وفي لجن الامتحانات والمباريات .
- المساهمة في تنمية البحث التربوي والعلمي النظري والتطبيقي في مختلف مجالات التربية والتكوين
- تنظيم دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيأة التأطير والمراقبة التربوية وهيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية وهيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي، وكذا لفئات أخرى من موظفي الوزارة ،فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛
- القيام بتبادل المعلومات والوثائق والتعاون العلمي مع معاهد ومراكز وهيئات البحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية.
- تأطير مشاريع نهاية التكوين والأعمال الميدانية .
- الاستفادة من دورات تبادل الخبرات والتجارب داخل وخارج الوطن.

وتمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة مدير المركز بتنسيق مع رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث .

المادة 7:

إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه يقوم أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون والمفتشون الممتازون بتسيير وتأطير أعمال البحث ويشاركون في لجن مناقشات البحوث التربوية والمباريات .

المادة 8:

يلتزم الأساتذة ب :

- استعمال الزمن الخاص بالتكوين والتأطير والبحث التربوي
- حضور اجتماعات العمل.
- الحراسة خلال الامتحانات .
- أجال التصحيح وإيداع النقط .
- حضور مداولات الامتحانات.
- مراقبة حضور الطلبة.
- إعداد وتنظيم المراقبة المستمرة.
- احترام التعاقد البيداغوجي والمعرفي بخصوص التكوين والتقويم

المادة 9:

- يتم إخبار الهياكل المعنية بكل تغيب عن العمل ويجب استدراك الدروس المؤجلة بتنسيق مع الشعب.
- يرخص مدير المركز بعد موافقة الشعبة على كل تغيب خارج الوطن من أجل التداريب أو المشاركة في التظاهرات العلمية شريطة ألا يتعدى التغيب شهرين .
- ترخص الإدارة المركزية بعد موافقة مدير المركز ورئيس الشعبة على كل تغيب تتراوح مدته مابين شهرين وستة أشهر .
- على إثر انتهاء المهمات خارج الوطن يجب على المستفيد تقديم تقرير موجه للمدير وللشعبة المعنية .

الفصل الثالث – هيأة الإداريين : الموظفون الإداريون والتقنيون

المادة 10:

يتكون الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون بالمركز من ثلاثة أصناف :

1 – الأطر المشتركة بين الوزارات .

2 – الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بوزارة التربية الوطنية .

3 – الأطر التقنية المشتركة .

تقوم جميع هذه الأطر بمهام إدارية أو تربوية وستحدد إدارة المؤسسة لاحقا المهام التي تناط بكل فئة طبقا للمقتضيات القانونية وحاجيات المؤسسة وذلك ضمن خطة وهيكلة واضحة تنظم مختلف المصالح الإدارية والتقنية.

أ - الأطر المشتركة بين الوزارات تتكون من :

المتصرفين و المحررين والكتاب والمساعدين التقنيين

ب -الموظفون الخاضعون لنظام وزارة التربية الوطنية العاملون بالمؤسسة هم:

هيأة التدريس – هيأة التفتيش في الثانوي والابتدائي والتوجيه والتخطيط والمصالح المادية والمالية- هيأة التسيير المادي والمالي - هيأة التوجيه والتخطيط التربوي - هيأة الملحقين التربويين والإدارة والاقتصاد.

ج - الأطر التقنية المشتركة تتكون من :

هيأة التقنيين - هيأة الإعلاميين - هيأة المهندسين

المادة 11:

يستفيد الموظفون الإداريون من التكوين المستمر والتداريب وإعادة التأهيل .

المادة 12 :

يلتزم الطاقم الإداري والتقني بما يلي:

احترام أوقات العمل.

الحضور في أماكن العمل .

القيام بالمهام المنوطة بهم .

الفصل الرابع: الطلبة المفتشون

المادة 13:

يعتبر طالبا مفتشا كل أستاذ أو ممون ناجح في مباراة الدخول إلى المركز ومسجل بكيفية قانونية في فصول التكوين بالمركز حسب ما ينص عليه مرسوم إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم.

المادة 14:

على كل طالب مسجل في مسالك التكوين بالمركز احترام النظام الداخلي وجميع التدابير المتعلقة بنظام التكوين والامتحانات .

المادة 15:

يشارك الطلبة في مجلس المركز عبر ممثليهم وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 35 من القانون 01.00 ، والمقتضيات المحددة في المرسوم رقم 2.05.885 المؤرخ في 21 أبريل 2006.

الباب الثاني

الهياكل

الفصل الأول: مجلس مركز تكوين مفتشي التعليم

المادة 16:

يتألف مجلس مركز تكوين مفتشي التعليم من أعضاء بحكم القانون ،ومن أعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن الطلبة المفتشين، وكدا من شخصيات من خارج المركز، وتحدد المادة 35 من القانون 01.00 دوره و مهامه واختصاصاته.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير أعماله.

المادة 17:

يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة هي :

- لجنة البحث العلمي والتعاون
- لجنة الشؤون البيداغوجية
- لجنة تتبع الميزانية

المادة 18:

تشكيلة اللجن :

تتكون لجنة البحث والتعاون من :

- نائب المدير المكلف بالتكوين المستمر والبحث .
- أستاذ التعليم العالي.
- أستاذ مؤهل
- أستاذ التعليم العالي مساعد .
- ممثل عن الطلبة .
- ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين.
- ممثل عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي والتربوي.

تتكون لجنة الشؤون البيداغوجية من :

- نائب المدير المكلف بالتكوين الأساس .
- واحد من رؤساء الشعب مقترحين من بين زملائهم.
- أستاذ التعليم العالي .
- أستاذ مؤهل
- أستاذ التعليم العالي مساعد
- ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين.
- ممثل عن الطلبة.
- ممثل عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي والتربوي.

تتكون لجنة تتبع الميزانية من :

- المدير

- منسق لجنة البحث العلمي والتعاون
- منسق لجنة الشؤون البيداغوجية.
- رؤساء الشعب .
- أستاذ التعليم العالي.
- أستاذ مؤهل.
- أستاذ التعليم العالي مساعد.
- ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين.
- ممثل عن الطلبة.
- ممثل عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي والتربوي.

المادة 19:

يمكن للمجلس أن يشكل لجانا خاصة لدراسة قضايا معينة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتنتهي صلاحية هذه اللجان بإنجاز المهام المنوطة بها أو بقرار من المجلس .

المادة 20:

تختار اللجان الدائمة أو الخاصة منسقا ومقررا لها وتشتغل بناء على استراتيجية يحددها المجلس .

المادة 21:

تعد كل لجنة دائمة نظاما داخليا يحدد كيفية سير أشغالها وتعرضه على مجلس المركز قصد المصادقة.

المادة 22 :

يقدم مقررو اللجان تقارير عن سير أعمال اللجان خلال انعقاد المجلس الموالي.

المادة 23 :

لا يجوز لعضو بالمجلس أن يكون ممثلا في أكثر من لجنتين دائمتين أو منسقا لأكثر من لجنة.

المادة 24 :

يمكن للجان أن تستدعي أي شخص مؤهل للحضور في اجتماعاتها قصد الاستشارة

الفصل الثاني: اللجنة العلمية:

المادة 25:

تحدد المادة 35 من القانون 01.00 دور اللجنة العلمية ومهامها.ويحدد المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006 تأليف وسير هذه اللجنة وكيفية تعيين وانتخاب أعضائها.

الفصل الثالث: المصالح الإدارية:

المادة 26:

تتكون إدارة المركز بالإضافة للمدير والمدرين المساعدين والكاتب العام من المصالح التالية :

- شؤون الموظفين.
- الشؤون الطلابية .

- الميزانية والمحاسبة .
- التوثيق والمكتبة.
-البحث والتكوين المستمر
- الإعلام والاتصال .

ويمكن إدماج هذه المصالح بعضها ببعض أو إنشاء مصالح إدارية أخرى كلما دعت الضرورة لذلك استجابة لمتطلبات المهام المستجدة بالمركز.

المادة 27 :

تتوفر إدارة المركز على كتابة للمدير وكتابة للكاتب العام ومكتب ضبط .

يساعد المدير مديران مساعدان وكاتب عام، يكلف أحد المديرين المساعدين بالتكوين الأساس والآخر بالبحث والتكوين المستمر ويكلف الكاتب العام بالتدبير الإداري والتنسيق بين المصالح الإدارية المنصوص عليها في المادة 26.

الفصل الرابع:هياكل التعليم و البحث

الشعب ومراكز التعليم والبحث

المادة 28:

يحدث مركز تكوين مفتشي التعليم شعبا مطابقة للتخصصات ولمجالات التكوين والبحث به ويجوز له أيضا أن يحدث بعد موافقة مجلس التنسيق مراكز للتكوين المستمر والتكوين والدراسة أو للبحث أو هما معا .

تتكون كل شعبة من مجموع الأساتذة المنتمين إليها بصفة رسمية ومن الموظفين الإداريين والتقنيين الملحقين بها.

المادة 29:

يحدث مركز تكوين مفتشي التعليم الشعب التالية :

- شعبة العلوم
- شعبة الإنسانيات
- شعبة التدبير والتسيير
- شعبة اللغات

المادة 30 :

توجد مقرات الشعب داخل المؤسسة ويمكن إحداث شعب أخرى من قبل مجلس التنسيق باقتراح من مجلس المؤسسة .

المادة 31 :

يسير الشعبة رئيس منتخب يشترط أن يكون أستاذا للتعليم العالي وفي حالة عدمه يسيرها أستاذ مؤهل وفي حالة عدمه يسيرها أستاذ للتعليم العالي مساعد وفي حالة عدمه يسيرها مفتش ممتاز، وينتخب من طرف الأساتذة المنتمين للشعبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة 32: مكتب الشعبة

يتكون مكتب الشعبة من أربعة أفراد على الأقل ويتم انتخابه من قبل أساتذة الشعبة في أجل لا يتعدى شهرا بعد انتخاب رئيس الشعبة.

يتولى مكتب الشعبة مساعدة رئيس الشعبة في كل المهام الموكولة إليه ، ويتم تحديد مسؤوليات المكتب وعدد أعضائه وصفاتهم وكيفية انتخابهم في النظام الداخلي للشعبة على ألا يتعارض مع النظام الداخلي للمركز .

المادة 33: مجلس الشعبة

يتألف مجلس الشعبة من كافة الأساتذة المنتمين للشعبة .

يجتمع مجلس الشعبة في اجتماع عام بدعوة من رئيس الشعبة وتحت رئاسته مرتين في الفصل الدراسي على الأقل ، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال حسب مقتضيات يتم تحديدها في النظام الداخلي للشعبة .

يتداول مجلس الشعبة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل ، وفي حالة عدم توفر النصاب عند الاستدعاء الأول ، يتم عقد اجتماع ثان بعد ثمانية أيام مفتوحة ويجتمع بصفة قانونية مهما كان عدد الحاضرين .

المادة 34: مهام الشعبة

يسهر رئيس الشعبة مع كل مكونات هذه الأخيرة على تنفيذ ما يلي :

- السهر- بتنسيق مع منسقي المسالك ومسؤولي المجزوءات- على توفير شروط تطبيق برامج تدريس المجزوءات.
- السهر في إطار التشريع الجاري به العمل على توزيع حصص التدريس على الأساتذة المنتمين للشعبة.
- تأمين التنظيم الإداري للتدريس والامتحانات والمراقبة المستمرة بالمجزوءات التابعة للشعبة.
- المساهمة في تنظيم التظاهرات العلمية .
- السهر بتنسيق مع مسؤولي المختبرات ووحدات التكوين والبحث على توفير الدعم اللوجستيكي والبشري الملائم لمزاولة أنشطة البحث
- السهر على الاستعمال الأفضل لكل الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارة الشعبة .
- السهر على حسن استعمال الميزانية المخصصة للشعبة وعلى تطبيق القرارات المتخذة في هذا الصدد من طرف مكونات الشعبة ومجلس المركز.
- إعداد تقرير عام عند نهاية كل سنة تكوينية حول أنشطة الشعبة في مجالات الخبرة والبحث، يصادق عليه الجمع - العام للشعبة ويوجه إلى مجلس المركز. و يتضمن هذا التقرير على الخصوص :

- عدد الطلبة المسجلين في كل وحدة على حدة.
- نتائج الامتحانات ونسب النجاح في المجزوءات .
- عدد ساعات التدريس المنجزة من قبل أساتذة الشعبة .
- الميزانية المخصصة للبحث التربوي

- تحديد حاجيات الشعبة فيما يتعلق بالموارد البشرية ومجال التجهيز والتسيير برسم السنة التكوينية الموالية.
- اقتراحات لتحسين جودة التكوين والبحث في المسالك والمجزوءات ووحدات التكوين والبحث المرتبطة بالشعبة .
- جرد كل التجهيزات والوسائل الموضوعة رهن إشارتها مع تحديد مصدرها .

ويتضمن هذا الجرد على الخصوص لائحة المختبرات وفرق البحث و لائحة التجهيزات البيداغوجية والعلمية والحالة الموجودة عليها ونسبة الاستعمال (عدد ساعات الاستعمال ،عدد المستعملين ،...).

المادة 35 : *ميزانية الشعب*

بناء على تقريرها السنوي تحدد ميزانية الشعبة في مجال التجهيز والتسيير، من قبل مجلس المركز وذلك طبقا لمعايير من بينها:

- الحاجيات المتعلقة بالدعامات البيداغوجية والبنيات التحتية والتكوين.
- الحاجيات المتعلقة بأنشطة البحث .
- عدد الطلبة المسجلين في المسالك المرتبطة بالشعبة.
- طبيعة التدريس في مختلف المجزوءات المرتبطة بالشعبة.
- الرفع من طاقة الاستقبال بمختلف المجزوءات المرتبطة بالشعبة.
- إحداث وحدات جديدة.
- نسبة استعمال التجهيزات الموضوعة رهن إشارة الشعبة.

المسالك والمجزوءات

المادة 36 : *تعريف المجزوءة*

تعد المجزوءة المكون الأساس لنظام التكوين ، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر يمكن أن تلقن في لغة واحدة أو أكثر ، وعنصر المجزوءة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و / أو أعمال موجهة و / أو أعمال تطبيقية ، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب .

ويمكن للنشاط التطبيقي أن يشكل جزءا من المجزوءة أو مجزوءة بأكملها أو عدة مجزوءات وتكون عناصر المجزوءة مجموعة منسجمة، ويعكس عنوان المجزوءة محتواها وأهدافها.

المادة 37:

ينتمي المسؤول عن المجزوءة للشعبة التي ترتبط بها المجزوءة ويتم تعيينه من بين ومن قبل زملائه المؤطرين البيداغوجيين للوحدة.

المادة 38:

من مهام منسق المجزوءة :

- السهر على حسن سير التدريس بالمجزوءة واحترام دفتر التحملات الخاص بها.
- السهر على تنظيم المراقبة المستمرة والامتحانات .

- تأمين إدخال نقط الامتحانات والمشاركة في المداولات .
- إحداث أرشيف المجزوءة يضم على الخصوص :
- مواضع الامتحانات، لوائح المسجلين
- النتائج ، محاضر الاجتماعات البيداغوجية
- تنسيق التداريب ومشاريع طلبة المجزوءة.

المادة 39: *تعريف المسلك*

يعد المسلك مسارا تدريجيا للتكوين ، ويتضمن مجموعة متجانسة من المجزوءات تنتمي إلى حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية ، ويرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات ويعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه، وتكون أهداف ومضامين المجزوءات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.

المادة 40:

يتعين على منسق المسلك أن يكون أستاذا للتعليم العالي مرسما بالمركز وفي حالة تعذر ذلك ، أن يكون أستاذا مؤهلا وعند عدمه ، أن يكون أستاذا للتعليم العالي مساعدا وفي حالة تعذر ذلك ، أن يكون مفتشا ممتازا ينتمي إلى المؤسسة التي يرتبط بها المسلك ، يعينه المدير باقتراح من المسؤولين عن مجزوءات المسلك . ويستحسن تفادي التنسيق لأكثر من مسلك واحد و الجمع بين رئاسة الشعبة والتنسيق البيداغوجي للمسلك.

المادة 41:

يتكلف منسق المسلك ب:

- السهر على احترام دفتر تحملات المسلك.
- المشاركة في عملية استقبال وتوجيه الطلبة.
- رئاسة لجنة مداولات الفصول ولجنة مداولات المسلك.
- دعوة مسؤولي المجزوءات إلى اجتماع في آخر كل فصل لإنجاز الحصيلة.
- السهر على التقييم والتقييم الذاتي للمسلك بتنسيق مع رؤساء الشعب المعنيين ومسؤولي المجزوءات .
- السهر بتنسيق مع رؤساء الشعب المعنيين ومسؤولي المجزوءات على التتبع البيداغوجي للطلبة المسجلين بالمسلك.
- تتبع خريجي المسلك بتنسيق مع الإدارة وتقديم تقرير سنوي في هذا الشأن إلى مجلس المركز.

المختبرات وفرق البحث

المادة 42:

تنظم أنشطة البحث بالمركز داخل المختبرات وفرق البحث

المادة 43

يمكن للمركز إنشاء مجموعة من المختبرات وفرق البحث موزعة بين الشعب، ويتم تحيين هذه المجموعة بناءا على المادتين 49 و50 من هذا النظام.

المادة 44

تستفيد المختبرات وفرق البحث من دعم مالي من ميزانية الشعبة وذلك طبقا لمعايير يحددها مجلس المركز.

المادة 45

يمكن أن تحدث في المركز فرق بحث أو مختبرات متخصصة لتنمية البحث التربوي أو لإنجاز مشروع قار يدخل في تخصصات ومجالات التكوين والخبرة والبحث بالمركز ، على أن يتم الإحداث في جميع الأحوال بموافقة مجلس المركز والسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 46:

شروط الإحداث:

يتعين على كل فريق بحث أو مختبر أن يقدم طلب الموافقة على الإحداث رسميا إلى المدير ، ويتعين أن يكون الطلب مرفقا بتقرير عن أهداف الفريق أو المختبر وبلائحة أسماء أعضائه والمسؤول عنه والضوابط النظامية الأخرى المتبعة في التسيير، من غير أن تكون تلك الأهداف والضوابط مخلة أو متعارضة مع النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 47:

كل فريق بحث أو مختبر يقوم في إطار استقلاليته في المجالات العلمية والتدبير الداخلي بكل الاتصالات وأشكال التفاوض لتهييء اتفاقات أو عقود بحث تربوي قصد عرضها على مجلس المركز للمصادقة.

المادة 48:

تعتبر كل التجهيزات التي قد يحصل عليها فريق البحث أو مختبر من ممتلكات المركز تخصص للاستخدام في البحث العلمي لفريق البحث أو المختبر المعني، مع الحرص على توسيع هذا الاستخدام على كل الباحثين المهتمين.

المادة 49:

يتعين على فرق البحث والمختبرات أن ترفع تقريرا سنويا لمجلس المركز يرصد أنشطتها خلال السنة التكوينية الفارطة.

المادة 50:

يحل كل مختبر أو فريق بحث لم ينجز أي إنتاج أو نشاط علمي لمدة سنتين على التوالي ويتم تفويت محل الإيواء ومعدات المختبر للشعبة المعنية ما لم يتعارض ذلك مع القوانين الجاري بها العمل، كما يتم تحيين لائحة المختبرات ولوائح أعضائها والإمكانات المخصصة لها بناءا على تقاريرها السنوية .

المادة 51:

يعين مسؤول المختبر من طرف المدير باقتراح من مسؤولي فرق البحث التابعة له ويحدد النظام الداخلي للمختبر المصادق عليه من طرف مجلس المركز شروط و كيفية تسيير المختبر.

المادة 52:

وحدات التكوين والبحث

تعتبر وحدة التكوين والبحث تركيبة للتعليم العالي تابعة للمركز، نواة هذه المجزوءة وتلقن تكوينات السلك الثالث المهني(الماستر أو DESS)

المادة 53:

تتكون وحدات البحث والتكوين والتكوين المستمر من مجموعة أساتذة باحثين منتمين إلى شعبة من المركز التي تكون نواته ويمكن أن ينضم إلى هذه المجموعة أساتذة باحثون آخرون منتمون إلى شعب أخرى داخل المؤسسة أو خارجها .

المادة 54 :

من المهام الأساسية لوحدة التكوين المستمر أو التكوين والبحث، تكوين مختصين و باحثين ذوي مستوى عال في مجالات التربية والتكوين. وتهيء هذه الأخيرة لدبلومات الدراسات العليا المتخصصة أو الماستر التي تم اعتمادها بالمركز .

المادة 55:

توضع وحدة التكوين والبحث تحت مسؤولية أستاذ للتعليم العالي أو أستاذ مؤهل حامل لدكتوراه الدولة .

المادة 56:

يصادق مجلس المركز على طلبات اعتماد وحدات التكوين والبحث التي تستجيب للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات في الشق الخاص بتأشيرة رئيس المؤسسة، وتعرض على مجلس التنسيق للمصادقة.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 57 :

يتمتع كافة الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين بحق تنظيم أنفسهم في إطار جمعيات ذات أهداف ثقافية أو اجتماعية أو نقابية وفق ما تسمح به القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا الشأن، كما يمكنهم الحصول على مساعدات من لدن المركز لممارسة هذه الأنشطة.

المادة 58 :

لارتباط المركز بقطاع التعليم المدرسي، وحتى تمر التداريب الميدانية للطلبة المفتشين في أحسن الظروف، فإن العطل الدراسية المعتمدة بالمركز هي العطل المنصوص عليها في مقرر كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي المنظم للسنة الدراسية

المادة 59 :

يمكن للأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين أن يحدثوا بالمركز جمعية أعمال اجتماعية وذلك بتنسيق مع إدارة المركز.

المادة 60 :

يتمتع كل الطلبة المفتشين بحرية الإعلام والتعبير داخل المركز ومرافقه ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للدراسة وبالحياة الجماعية للطلبة وبمهام الأساتذة والهيئة الإدارية.

المادة 61:

يجوز للطلبة أن ينتظموا في جمعيات أو منظمات مؤسسة بكيفية قانونية تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم.

المادة 62:

يرخص للطلبة بتنظيم أنشطة ثقافية وعلمية داخل المؤسسة بناء على طلب خطي موجه إلى مدير المؤسسة يحدد فيه:

- المرافق المطلوبة.
- موضوع النشاط وتاريخه.
- أسماء أعضاء اللجنة المنظمة .

وذلك 15 يوما قبل موعد النشاط مع مراعاة مقتضيات المادة 57 من هذا النظام.

المادة 63:

يجب على الطلبة :

- احترام كل مرافق المركز وتجهيزاته ومعداته وممتلكاته.
- الحفاظ على تجهيزات ومعدات الشعب والمختبرات والمدرجات والأقسام وباقي المرافق والمصالح الإدارية وعدم نقلها من أماكنها أو تغيير وظائفها إلا بإذن من الإدارة .
- استعمال السبورة المخصصة للإعلان عن الأنشطة الخاصة بالحياة الطلابية مع إخبار الإدارة بكل المنشورات والإعلانات ،والامتناع عن استعمال الجدران والأبواب لهذا الغرض.

المادة 64:

كل طالب ملزم بتقديم بطاقة الطالب للمصالح الإدارية أو التربوية كلما طلب منه ذلك.

المادة 65:

لا يتحمل المركز مسؤولية أي طالب لم يلتزم بآجال التسجيل أو إعادة التسجيل كما هي محددة من طرف الإدارة.

المادة 66 :

يمنع التدخين داخل فضاء المركز، ويمنع استعمال الهاتف المحمول أثناء حصص التكوين والندوات ومناقشة الأطروحات وداخل قاعات الامتحانات.

المادة 67:

تتخذ إدارة المركز تدابير خاصة لفائدة الطلبة للتواصل معهم وإخبارهم ومساعدتهم على تنظيم أنشطتهم، كما تقدم عناية خاصة للذين يواجهون صعوبات بدنية أو نفسية أو إدراكية في المركز ، وذلك وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 68:

يجب على الطلبة التقيد بالنظام الداخلي للمركز.

كل مخالفة لهذا النظام الداخلي تعرض مرتكبيها لعقوبات تأديبية وفقا للمادتين 69 و70 من هذا النظام .

المادة 69:

للإدارة الحق في إصدار العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للوظيفة العمومية وهي تدريجيا كالتالي:

- التنبيه
- الإنذار.
- التوبيخ
- الاقتطاع من الراتب
- الإحالة على المجلس التأديبي

المادة 70:

يجتمع مجلس المركز في شكل مجلس تأديبي بالنسبة للطلبة طبقا للمادة 35 من القانون 01.00.

و يمكنه أن يصدر تدريجيا العقوبات التالية:

- التنبيه .
- أداء خدمة للمصلحة العامة داخل المركز.
- إلغاء نتائج الامتحانات وإرجاع المعني بالأمر إلى منصبه الأصلي

ويسهر المدير على تبليغ العقوبات المنصوص عليها في المادتين 69 و70 إلى المعنيين بالأمر.

صودق على هذا النظام الداخلي من طرف مجلس مركز تكوين مفتشي التعليم بإجماع الحاضرين خلال دورة 19 ماي 2011.

كما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس التنسيق بالتعليم العالي بتاريخ 27 شتنبر 2011